

السنة الثامنية عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديقرطية الشغبية

المريد الإرابي المالية المالية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات و الاغات و المنات

The East	خبارج الجبزائس	الجنزانين	داخسل	
الإدارة والتحسن المساوسة المس	. 2	صفة	6 اشهـن	
الطبسع والاشتسراكسان	⊘ •⊳ 80	್ಕಾ 50	ಕ್•ು 30	السنغة الاصليسة
ادارة المطبعة البرسمية	150 د.چ	100 د.ج	€•≥ 70	النصخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها ننقات الإرسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 00ر 2 د.ج وثمن العدد السنين السابقة : 1,50 د.ج واسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العزوان 1,50 د.ج و ثمن النشسر كي اسساس 15 د.ج للسطسر .

فهــــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 246 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنبة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة على المدخولات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، الموقع بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1981

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 عشت سنـة 1981 تتضمن انهـاء مهام ولاة •

فهـرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 3r غشت سنية 1981 تتضمن انهاء مهام كتاب عامين للولايات.

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تتضمن انهساء مهام رؤساء دوائس 1272

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المعلية في الولايات. 1276

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمرن تعيين 1276

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمرن تعيين 1277 كتاب عامين للولايات •

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبـر سنة 1981 تتضمـن تعيين رؤساء دوائر ٠ 1277

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبــ سنـة 1981 تتضمـن تعييـن مديرين للتنظيم والادارة المعليمة في 1279 الولايات •

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمن استقالة عضو من المجلس الشعبى لولاية بشار • 1279

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوسائسل البشرية والعلاقات

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء ألى **ا**

المدير العام للتخطيط وتنميسة الصناعات 1280 الخفيفة •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للصناعات الغائيسة 1280 والتحويلية ٠

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشاريع الصناعية •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير الصناعي٠ 1281

قرار مؤرخ في 28 رمضيان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات اليدوية والمتنوعة.

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الصناعية •

قرار مؤرخ في 28 رمضيان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتصمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الغذائية •

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوسع الصناعي • 1283

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء٠ 1284

مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1401 الموافسة 21 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بجاية في 20 أكتوبر سنة 1980 ٠ 1284

فهسرس (تابع)

وزارة الاسكان والتعمين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شوال عام 140 الموافق أول غشت سنسة 1981 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت •

وزارة التعليسم والبعث العلمي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنسة 1981 يتضمن نظيام الدروس للجهيول على فيهادة الليسانييس فى التربية البدنية والرياضية م
- قرار مؤرخ في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن معادلية شهادة دكتور في الطب البيطرى التي تسلمها جامعات جمهورية تشيكوسلوفاكيا٠
- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في التعميس •
- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الفيزياء الالكترونية •
- قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الكيمياء التعليلية •
- قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجسنير في الفيزياء النظرية •
- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في العلوم الزراعية •
- قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن معادلة شهادة دكتور فى الطب التى تسلمها جامعات جمهورية المجره

مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1401 الموافق 20 غشت سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية وهران في 10 مارس سنة 1981 وهران في 10 مارس سنة 1981

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لأغذية الانعام • 1285

وزارة الصعبة

قرارات مؤرخة في 17 جمادى الاولى و 26 شوال عام 1401 الموافق 23 مارس و 20 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية الجزائر 1285

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الاولى و II جمادى الثانية و 18 شوال عام 1401 الموافق 31 مارس و 16 مايو و 17 غشت سنة 1981، تتضمن اعتماد اعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى الخاص بناحية وهران •

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الأولى و 21 رمضان و 12 و 18 شوال عام 1401 الموافق 31 مارس و 23 يوليو و 12 و 18 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد اعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى العاص بناحية قسنطينة •

قرارات موّرخة في 6 رجب و 12 رمضان و 12 و 18 و 12 شرال عام 1401 الموافق 10 مايو و 23 يوليو و 12 و 18 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخية الخاص بالاجراء

قرار مؤرخ في 18 شرال عام 1401 الموافق 18 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم المناجم

فهسرس (تابسع)

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 140r الموافق 25 يوليو سنسة 1981 يتضمن احداث سنة تحضيرية للماجستير فى اللغة والادب الانجليزى * 1292

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنسة 1981 يتضمن احداث سنسة تعضيرية للماجستير فى اللغة والادب الفرنسى • 1292

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتخطيط والتسيير •

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصية بسلك المحافظين بوزارة الاعلام والثقافة • 1293

قران مؤرخ في 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو سنة 1981 يتضمــن تعيين ممثلي المحوظفين المنتخبين في اللجنــة المتساويـة الاعضاء الخاصة بالمحافظين •

وزارة الاشغال العمومية

قران وزاری مشترك مؤرخ نی و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنسة 1981 يتضمن اجراء

امتحان مهنى لتــوظيف أعــوان تقنييــن متخصصين في وزارة الاشغال العمومية • 1293

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنسة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعدوان فى الصيانة فى وزارة الاشهال العمومية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنسة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان الاشغال في وزارة الاشغال العمومية •

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 81 ـ 247 مؤرخ في 13 ذي القعدة علم 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 يحدد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم •

كتابة الدولة للتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات للدخول فى سلسك الاسساتذة المتخصصين للتعليم المهنى المهنى

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 81 ـ 246 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنـة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومة طمملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة

على المدخولات الناتجة عن استغلال الغدمات الجوية الدولية، الموقع بمدينة الجزار في 30 مايو سنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 71 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية حسول تجنب ازدواج الفريبة على المدخولات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر في مايو سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة على المدخولات الناتجة عن استغلال الخدمات الجويسة الدولية، الموقع بمدينة الجزائر في 30 مايو سنسة 1981، وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

اتفــاق بيـن

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و حكومة المملكة البلجيكية حول

تجنب ازدواج الضريبة على المدخولات الناتجة عن استغلال الغدمات الجوية الدولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

9

حكومة المملكة البلجيكية

رغبة منهما فى ابـــرام اتفاق قصــد تجنب ازدواج الضريبة على المدخولات الناتجــة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، قد اتفقتا على الترتيبات التالية:

المسادة الاولى

قصد تطبيق هذه الاتفاقية :

- تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو المملكة البلجيكية، حسب الاحوال.
- 2) ـ تعنى عبارة «استغلال النقل الدولى» النشاط المهنى الخاص بالنقل الجوى للاشخاص والحيوانات والبضائع والبريد، بما فى ذلك بيع تذاكر السفر والوثائق المماثلة، الذى تتم ممارسته بين اقليمى الدولتين المتعاقدتين •
- 3) ـ تعنى عبارة مؤسسات النقل الجوى هالاشخاص الاعتباريين التابعين للصدولتين المتعاقدتين الخاضعتين للقانون الخاص والقانون العام والتى تستغل فى النقل الجوى الدولى طائرات تملكها أو تستأجرها •
- 4) تعنى عبارة «اقليم» اذا تعلق الامر بدولة متعاقدة، المناطق البرية والمياه الاقليمية المجاورة لها والتي تمارس عليها هذه الدولة سيادتها •

المسادة 2

يطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوى التالية:

فيما يخص الدولة الجزائرية:

الشركة الوطنية للنقل والخدمات الجويدة «الخطوط الجوية الجزائرية» أو آية شركة أخرى مؤهلة قانونيا لتحل أو تعمل بنفس الصفية التي تعمل بها الشركة المذكورة •

فيما يخص الدولة البلجيكية:

شركة المساهمة البلجيكية لاستغلال الملاحة الجوية «صابينا» أو أية شركة أخرى مؤهلة قانونيا لتحل محلها أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها الشركة المذكورة •

المادة 3

تعفى كل دولة متعاقدة شركة النقــل المشار اليها فى المادة 2 التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى من الضرائب والرسوم المتعلقة بالمدخولات الناتجة عن استغلال النقل الجــوى الدولى وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

فيما يخص الدولة الجزائرية ؛

_ الضرائب النوعية على المدخول أى الضريبة المحددة بالنسبة للارباح الصناعيـة والتجارية (ص٠ ت) •

_ الرسوم المتشابهة بالنظر الى الضريبـــة النوعية على المدخــول أى الدفع الجزافى (دج) والرسم على النشاط الصناعى والتجارى (ر• ن• ص• ت)•

فيما يخص الدولة البلجيكية:

_ الضرائب الخاصة بالاشخاص غير المقيمين •

ــ مساهمة التضامن الاستثنائية والمؤقتة -

المادة 4

يطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد تضاف أو تحل فيما بعد محل الضرائب والرسوم المشار اليها في المادة 3*

تتبادل عند الاقتضاء السلطات المختصة للدولة المتعاقدة التعديلات التى ستدخلها على تشريعهما الجبائي وذلك عند اصدارها •

المادة 5

تتشاور عند الاقتضاء السلطات المختصية للدولتين المتعاقدتين، قصد تحديد الطرق الخاصة

بتطبیق أحكام المواد السابقة وقصد ادخال أى تعدیل لهذا الاتفاق یعتبره الطرفان ضروریا ومفیدا وذلك باتفاق مشترك.

المادة 6

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ فور اشعال الدولتين المتعاقدتين بعضها لبعضض بالطريقة الدبلوماسية عن الاجراءات المنصوص عليها ضمن قوانينهما التشريعية وسيطبق هذا الاتفاق على الضرائب المتعلقة بالمدخولات الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولى تم الشموع فيه ابتداء من فاتح جانفى سنة 1975

المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة غير معددة الا اذا أخطرت احدى الحكومتين العكومة الاخرى عن رغبتها في نقضه بالطريقة الدبلوماسية قبل ستة أشهر من ذلك وفي هذه الحالة ينتهى تطبيق هذا الاتفاق على جميع الضرائب المتعلقة بالمدخولات الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولي والمحصل عليها ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلى مباشرة انقضاء أجل هذا الاشعار •

واثباتا لذلك، قام الموقعون أسفله والمفوضون الشرعيون لهذا الغرض من قبل حكومتيهم بتوقيع هذا الاتفاق المحرر في نسختين باللغات العربية، والهولندية • تتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية •

حرر بالجزائر في 30 ماى سنة 1981 •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة المملكة الجزائرية الديمقراطية ويلى كلايس ويلى كلايس صالح قوجيل نائب الوزير الاول عضو اللجنة المركزية ووزير الشؤون ووزير النقل والصيد الاقتصادية وزير البحرى وزير النجارة الخارجية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلسة

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 يتضمن انهساء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أولعيد حميطوش، بصفته نائب مدير التنمية الريفية فى وزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى •

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنـة 1981 تتضمن انهـاء مهام ولاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد حسين أيت أحمد بصفت واليا على ورقلة، لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القصدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد رشيد أكتوف بصفته واليسسا على تيارت، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد على عسول بصفته والياعلى البويرة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد بن شوق بصفته والياعلى بجاية، لتكليفه بمهام أخرى ا

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد بشير بورغود بصفته واليا على معسكر، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد صالح لعوير بصفته واليا على تامنراست، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد مصطفى مغراوى بصفته واليا على الشلف، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد شريفى بصفته واليا على بشار •

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تتضمن الهساء مهام كتاب عامين للولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الصغير حمروشى بصفته كاتبا عاما لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد أحمد صباح بصفته كاتبا عاما لولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد ندير حميميد بصفته كاتبا عاما لولاية تامنراست، لتكليفه بمهام أخرى

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد محمد توام بصفته كاتبا عاما لولاية قالمة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة مام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد هاشمى جيار بصفته كاتبا عاما لولاية تيزى وزو، لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة مام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد عبد الله شامى بصفته كاتبا عاما لولاية تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة مام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد المجيد مقران بصفته كاتبا عاما لولاية بسكرة، لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الياس مسعود ناصر بصفته كاتبا عاما لولاية بشار •

بمسوجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الكريم سليم كسوس بصفته كاتبا عاما لولاية بجاية •

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تتضمن انهساء مهام رؤساء دوائس •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد بوطريحة بصفته رئيسا لدائرة سيدى بلعباس لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر عيساوى بصفته رئيسا لدائرة بنى سليمان لتكليفه بمهام أخرى •

بمـوجب مرسـوم مؤرخ فى أول ذى القعـدة عام 1401 الموافـق 31 غشت سنـة 1981 تنهى مهام السيد العربى ثابتى بصفته رئيسا لدائرة المدية لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنية 1981 تنهى مهام السيد رشيد مناصر بصفته رئيسا لدائرة سور الغزلان لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد سعدى حشلاف بصفته رئيسا لدائرة القالة لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر لكحل بصفته رئيسا لدائرة شلغوم العيد لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر معطلي بصفت رئيسا لدائرة تيارت لتكليفه بمهام أخرى •

عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام التكليفه بمهام أخرى • السيد محمد العبيب كتاف بصفت رئيسا لدائرة ثنية الاحد لتكليفه بمهام أخرى •

> بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد ميلود بن تواتى بصفته رئيسا لدائرة الطاهير لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد السبتي بودوح بصفته رئيسا لدائرة طولقة لتكليفه بمهام أخرى٠

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد بوجمعة قاسمية بصفته رئيسا لدائرة بني عباس لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد هوارى بصفته رئيسا لدائرة حمسام بوحجر لتكليفه بمهام أخرى٠

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعدة هام 1401 الموافق 3I غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد ولد قادة بن سنان بصفته رئيسا لدائرة خراطة لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الوافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام المسيلة لتكليفه بمهام أخرى ١٠

بمسوجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة السيد قدور حريرش بصفته رئيسا لدائرة، ذريعان

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عمر بن شعبان بصفته رئيسا لدائرة أدرار لتكليفه بمهام أخرى٠

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الرزاق ابراهيمي بصفته رئيسا لدائرة الشلف لتكليفه بمهام أخرى٠

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد هنى بصفته رئيسا لدائرة عين الدفلي لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد يحياوى بصفته رئيسا لدائرة الاربعاء لتكليفه بمهام أخرى٠

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد جلول غومارى بصفته رئيسا لدائرة الجلفة لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر حسنون بصفته رئيسا لدائرة

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الطاهر معمرى بصفته رئيسا لدائرة بودواو لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بوبكر بصفته رئيسا لدائرة سكيكدة لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد دكاك بصفته رئيسا لدائرة المرسى الكبير لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهلم السيد عبد النور بن قابيل بصفته رئيسا لدائرة بوفاريك لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد رابح بوبرطاخ بصفته رئيسا لدائرة سيدى عقبة لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة ام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الرحمن لزاز بصفته رئيسا لدائرة قصر البخارى لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد خالد رقيق بصفته رئيسا لدائرة وادى رهيو التكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول في التعسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد على سعد بصفته رئيسا لدائرة سدرانسه لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعسدة عام 1401 المرافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الهادى بن غروز بصفته رئيسا لدائرة مسعد لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الطاهر شرفى بصفته رئيسا لدائرة تنس لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد ابراهيمى بصفته رئيسا لدائرة تابلاط لتكليفه بمهام اخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر بغدادى بصفته رئيسا لدائرة تلمسان لتكليفه بمهام أخرى •

بمبوجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعيدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر بن عيادة بصفته رئيسا لدائرة البيض لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد بومدين عيساوى بصفته رئيسا لدائرة أفلو لتكليفه بمهام أخرى

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد ناصر خضيرى بصفته رئيسا لدائرة سيدى عيسى لتكليفه بمهام اخرى•

بموحب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد محمد الصالح بوقروة بصفته رئيسا لدائرة سيدى عيش لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد عبد الله العلوى بصفته رئيسا لدائرة جانت لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول دى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر عباس بصفته رئيسسا لدائرة سبدو لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب موسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد المجيد بوضياف بصفته رئيسا لدائرة الاخضرية لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة هام-1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد كسير بصفته رئيسا لدائرة باب الوادى لتكليفه بمهمة أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق الاعشت سنة 1981 تنهى مهام السيد خيس الدين محمد سماش بصفته دئيسا لدائرة قسنطينة لتكليفه بمهمة أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى التصدة عام 1401 الموافق 31 فشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد أحمد بدريسى بصفته رئيسا لدائرة عزابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر شريان بصفته رئيسا لدائرة برج بوهريريج

بمسوجب منسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر دلعة بصفته رئيسا لدائرة عين وسارة •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيسد مصطفى دهامشى بصفته رئيسا لدائرة، غريس •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القصدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهي مهام السيد عبد الرحمن جميل بصفته رئيسا لدائرة رقسان٠

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى التمسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد مختار خلادى بصفته رئيسا لدائرة دلس٠

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر ناورى بصفته رئيسسا لدائرة المنبعة

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القصدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنسة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر ولهاصى بصفتسه رئيسا لدائرة العين الصفراء •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد سعيداني بصفته رئيسا لدائرة متليلي الشعانبة •

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 عشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المعلية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنية 1981 تنهى مهام السيد أحمد زوليم، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المعلية في ولاية جيجل، لتكليفه بمهام أخرى •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في أول ذي القعسدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنـة 1981 تنهى مهام السيد فاروق طالب، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية في ولاية تبسة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة هام 1401 الموافق 31 غشت سنهة 1981 تنهى مهام السيد العربى كافىء بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية في ولاية باتنــة •

بمسوجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة علم 1401 الموافق 31 غشت سنية 1981 تنهى مهام السيد محمد جيدة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المصلية في ولاية تيزي وزوم

بمسوجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة مام 1401 الموافق 31 غشت سنية 1961 تنهى مهام السيد محمد صالح منعة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المعلية في ولاية بسكرة •

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين و لاة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد حسين أيت أحمد واليا على بشار •

بموجب مرسوم مورخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد رشيد أكتوف واليا على الشلف.

بموجب سرسوم سؤرخ في 2 ذي التعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد بوطريحة واليا على ورقلة.

بموجب مرسوم سؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الصغير حمروشي واليا على تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد صالح لعوير واليا على البويرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى مغراوى واليا على معسكر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن شريف مزيان واليا على بجايـة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد صباح واليا على تامنراست •

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمرن تعيين كتاب عامين للولايات •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد نذير حميميد كاتبا عاما لولاية البليدة •

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 2 ذى القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد توام كاتبا عاما لولاية بسكرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد هاشمي جيار كاتبا عاما لولاية قالمة •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر عيساوي كاتبا عاما لولاية بجاية •

بموجب مرسوم مورخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد العربي ثابتي كاتبا عاما لولاية بشار •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أولعيد حميطوش كاتبا عاما لولاية تامنراست و

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمر تعيين رؤساء دوائر٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد رشيد مناصر رئيسا لدائرة أدرار •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 في القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين الحسيد سعدى حشلاف رئيسا لدائرة عين الدفلي •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر لكحل رئيسا لدائرة الشلف •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 ذى القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر معطلي رئيسا لدائرة أفلو •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الحبيب كتاف رئيسا لدائرة المنيعة •

بموجب مرسموم مسؤرخ فى 2 ذى القعمدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد ميلود بن تواتى رئيسا لدائرة متليلى الشعانبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد السبتى بودوح رئيسا لدائرة خراطة •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 2 ذى القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد هوارى رئيسا لدائرة طولقة •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 2 ذى القعددة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد بوجمعة قاسمية رئيسا لدائرة سيدى عقبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعددة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد ولد قادة بن سنان رئيسا لدائرة بنى عباس •

يموجب مرسبوم مبؤرخ في 2 ذي القمدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يمين السيد قدور حريرش رئيسا لدائرة بوفاريك •

يموجب مرسيوم ميؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سيتمبر سنة 1981 يعين السيد عمر جمال بن شعبان دئيسا لدائرة الاربعاء •

يموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرزاق ابراهيمي رئيسا لدائرة سبدو •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 ذى القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد هنى رئيسا لدائرة تلمسان.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبن سنة 1981 يعين السيد أحمد يحياوي رئيسا لدائرة ثنية الاحد •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد جلول غوماري رئيسا لدائرة دلس •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 2 ذى القعسدة هام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر حسنون رئيسا لدائرة بودواو •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة هام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الطاهر معمرى رئيسا لدائرة باب الوادى •

بموجب مرسوم مورخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الطاهر بوبكر رئيسا لدائرة سيدى محمد

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القميدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد دكاك رئيسا لدائرة عين وسارة ا

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 ذى القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد النور بن قابيل رئيسا لدائرة الجلفة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد رابح بوبرطاخ رئيسا لدائرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن لزاز رئيسا لدائرة برج بوعريريج •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 2 ذى القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد خالد رقيق رئيسا لدائرة سكيكدة •

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على سعد رئيسا لدائرة ذريعان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الوافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الهادى بن عزوز رئيسا لدائرة القالة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الطاهر شرفي رئيسا لدائرة سدراته و

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد ابراهيمي رئيسا لدائرة شلغوم العيد •

بموجب مرسوم منورخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر بغدادي رئيسا لدائرة قسنطينة •

بموجب مرسوم مورخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر بن عيادة رئيسا لدائرة المدية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد بومدين عيساوي رئيسا لدائرة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مورخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد ناصر خضيري رئيسا لدائرة تابلاط •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح بوقروة رئيسا لدائرة المسيلة.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله العلوى رئيسا لدائرة سيدى عيسى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر عباس رئيسا لدائرة المرسى الكبير.

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمهن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المعليسة في افرلايات.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 2 ذى القعسدة هام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد زوليم، مديرا للتنظيم والادارة المحليسة بولاية البليدة •

بموجب مرسوم مورخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد فاروق طالب، مديرا للتنظيم والادارة المعليبة بولاية قسنطينة ٠

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 2 ذى القعسدة عام 1401 الموافق اول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد مقران، مديرا للتنظيم والادارة المعلية بولاية باتنة •

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمن استقالة عضو من المجلس الشعبي لولاية بشار •

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 تعلن استقالة السيد سالمي بويحي من المجلس الشعبي لولاية بشار •

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوسائلل البشريلة والعلاقات الصناعية •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقينة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن صالحي مديرا عاما للوسائل البشرية والعلاقات الصناعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن صالحى المدير العام للوسائل البشرية والعلاقات الصناعية الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجرائرية الديمقراطيــة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدين العام للتغطيط وتنميسة الصناعات الغفيفة •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقية والمستاعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 16 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

- وبعد الاطلاع على المسلوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 لموافسق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد معند أمقسران شريفي مديرا عاما للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معند أمقران شريفى المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة على الخفيفة الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للصناعات النائية والتعويلية •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد علال مديرا عاما للصناعات الغذائية والتحويلية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد علال المدير العام للصناعات الغذائية والتحويلية الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القصرارا في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير المشاريع الصناعية •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقية والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الغفيفة ووزارة الصناعة التقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 16 المؤرخ فى 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1980 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حسين طلابي مديرا للمشاريع الصناعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين طالبى مدير المشاريع الصناعية الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضيان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير الصناعي٠

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنـة 1980 والمنضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

_ وبمتتضى المرسوم رقم 80 _ 16 المؤرخ فى 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل قومزيان مديرا للتسيير الصناعى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل قومزيان مدير التسيير الصناعى الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القدرات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات اليدوية والمتنوعة •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنسة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسناهات الخفيفة •

د وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 1980 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين عكاش مديرا للصناعات اليدوية والمتنوعة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين عكاش مدير الصناعات اليدوية والمتنوعة الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 ·

سعيد أيت مسعودان

قرار مؤرخ في ²⁸ رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الصناعية •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

بمتنضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنية 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1397 الموافق 31 ذيسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 10 المؤرخ فى 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد سماتي مديرا للعلاقات الصناعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سماتى مدير العلاقات الصناعيسة الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـررية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981•

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الغذائية •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقعة والمناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 16 المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيبد صالح فراط مديرا للصناعات الغذائية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالح فراط مدير الصناعات الغذانية الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في ²⁸ رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة ¹⁹⁸¹ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوسع الصناعي٠

ان وزير الصناعات الخفيفة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنية 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات العنينة .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1980 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رضا لمالي مديرا للتوسع الصناعي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رضا لمالى مدير التوسع الصناعى الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هذا القــــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 م

سعید آیت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهـم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والمسناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخنيفة •

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1978 معرم عام 1398 الموافق أول يناين سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد شريف طيار مديرا لمواد البناء،

يترر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد شريف طيار مدير مواد البناء الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء الترارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجرائرية الديمقراطيــة

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 •

سعید آیت مسعودان

مقرر مؤرخ فى 19 رمضان عام 1401 الموافسق 21 يوليو سنسة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولايسة بجاية فى 20 أكتوبر سنة 1980 •

بموجب مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1401 الموافق 21 يوليو سنة 1981، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بجايــة في 20 أكتوبر سنــة 1980 لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

قائمة المستفيدين

الدائـرة	مركز الاستغالال	الاسسم واللقب
بجايــة	بجايــة	مــــــ <u>ا</u> د منصــــون

مقرن مؤرخ في 20 شوال عام 1401 الموافق 20 غشت سنة 1981 يتضمن المصادقــة على قائمــة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية وهران في 10 مارس سنة 1981 ٠

الموافق 20 غشت سنة 1981، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية وهــران في ١٥ مارس سنة ١٩8١ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطنى والمنظمة بموجب مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1401 المدنية لجبهة التحرير الوطني •

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
و هـــــــــــــــــــــان	السانيسة	محمد طهراوی
و هـــران	الكرمــة	بتقــة نائب
و هـــــران	الكسرمسة	سليمان حميدى
و هــــران	و هـــران	جيــــلالي يحــــيي
<i>و</i> هــــران	و هـــران •	عسلى خلفسساوى
		السيدة ابن ديدة، المولودة عيناناس
و هـــران	السانيـــة	مارة

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنـة 1981 تنهى مهام السيد محمد مبروك العلمي، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى لاغذية الانعام، لتكليفه بمهام أخر*ى*•

وزارة الصحـــة

قرارات مؤرخة في 17 جمادي الاولى و 26 شوال عام 1401 الموافق 23 مارس و 26 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعسوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الغاص بناحية الجزائر العاصمة •

بموجب قرار مؤرخ 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981، يعتمد السيد رابح عيواز، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول أبريل سنـة 1981 ٠٠

بموجب قرار مؤرخ 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981، يعتمد السيد على بن علال، عونا للمراقبية بصنيدوق الضمان الاجتماعى الخاص بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ 17 حمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981، يعتمد السيد عبد القادر زوامبية، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى الخاص بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قدرار مؤرخ في 26 شوال عدام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يعتمد السيد فرحات تابوجمعات، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية الجزائر العاصمة، مدة عامين، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

قرارات مؤرخة في 25 جمادي الاولى و 11 جمادي الثانية و 18 شوال عام 1401 الموافق 31 مارس و 16 مايو و 17 غشت سنة 1981، تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الامجتماعي الخاص بناحية وهران •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 31 مارس سنة 1981، يعتمد السيد حمو الوجدى، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى بناحية وهاران، مدة عامين ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قدار مؤرخ في 12 رجب عدام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981، يعتمد السيد عبد القادر ضيف، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شوال عام 1401 الموافق 17 غشت سنة 1981، يعتمد السيدحاج صعبى بلاق، عونا للمراقبة بصندوق الضمان

الاجتماعى الخاص بناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981

بموجب قرار مـوَّرخ فى 17 شوال عـام 1401 الموافى 17 غشت سنـة 1981، يعتمـد السيـد بلقاسم سريبة، عونا للمراقبة بصنـدوق الضمان الاجتماعى الخـاص بناحية وهـران، مـدة سنتين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 م

قرارات مؤرخة في 25 جمادي الاولى و 21 رمضان و 12 و 18 شوال عام 1401 الموافق 31 مارس و 23 يوليو و 12 و 18 غشت سنــة 1981 تتضمـن اعتماد أعوان للمراقبــة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحيه فسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 31 مارس سنة 1981 يعتمد السيد محمد العمرى، عونا للمراقبة بصندوق الضمار الاجتماعى الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد اسماعيل عبيد، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يحوليو سنة 1981، يعتمد السيد عاشور عقدين، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يدوليو سنة 1981، يعتمد السيد عبد المجيد بومعراف، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يحوليو سنة 1981، يعتمد السيد سعيد فريخة، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يحوليو سنة 1981، يعتمد السيد مصطفى تتار، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر منة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد عباس طوالبي، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 12 شوال عسام 1401 الموافق 12 غشت سنسة 1981، يعتمد السيسد كمال بن شلوق، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنسة 1981، يعتمد السيسد عبد الباقى دهامشى، عونا للمراقبسة بصندوق الضمان الاجتماعى الغاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب مؤرخ في 18 شوال عام 1401 الموافق 18 غشت سنة 1981، يعتمد السيد محمد نهال، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981،

قرارات مؤرخة في 6 رجب و 21 رمضان و 12 و 18 شوال عام 1401 الموافق 10 مايو و 23 يوليو و 12 و 18 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء٠

بموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1401 المسوافق 10 مسايسو سنسة 1981، يعتمسد السيسسد عمرو صايم، عونا للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مسدة عامين، ابتداء من 30 مايو سنسة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يحوليو سنة 1981، يعتمد السيد عبد العزيز عبورة، عونا للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخدوخة الخاص بالاجداء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يحتمد السيد الالموافق 23 يحوليو سنة 1981، يعتمد الضمان محمد جبايلى، عونا للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخدوخة الخاص بالاجداء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يحوليو سنة 1981، يعتمد السيد اليزيد درايفى، عونا للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخدوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 المسوافق 23 يسوليو سنة 1981، يعتمد السيسد محمد لعلب، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي على الشيخسوخة الخساص بالاجراء مدة عامين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 12 شوال عسام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد أحمد دهامشى، عونا للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخسوخة الخاص بالاجسراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبن سنة 1981.

بموجب قدان مؤرخ فى 12 شوال عام 1401 المدوافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد على جمال، عونا للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجداء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبن سنة 1981.

بموجب قسران مؤرخ في 12 شوال عسام 1401 المسوافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد عبد الباقى حبشى، عونا للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخسوخة الخاص بالاجسراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قسران مؤرخ فى 12 شوال عسام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد أحمد مزوغم، عونا للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخسوخة الخاص بالاجسراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قدران مؤرخ في 18 شوال عام 1401 الموافق 18 غشت سنة 1981، يعتمد السيد عبد الله باشا، عونا للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981

قران مؤرخ في 18 شوال عام 1401 الموافق 18 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم،

بموجب قران مسؤرخ في 18 شوال عسام 1401 المنوافق 18 غشت سنة 1981، يعتمد السيد

شريف فركوس، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

وزارة الاسكان والتعميس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنسة 1981 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت

أن وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المـؤرخ فى 29 شوال عـام 1396 المـوافـق 23 أكتـوبـر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحـداث وتنظيـم وسيـر مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 143 المورخ في 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى تيارت،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقيصة والتسيير العقارى بولاية تيارت بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدينة رحوية وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 لمؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والنصوص التابعة له •

المادة 2: تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على عشرين (20) مسكنا من الصنف المحسن، توزع كالتالى:

- ـ 4 مساكن ذات غرفتين،
- _ 9 مساكن ذات 3 غرف،
- ب مساكن ذات 4 غرف •

المادة 3: يجب على الراغبين فى امتلاك هـذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير او حسابات محددة الاجـل .

المادة 4: يكلف والى تيارت والمدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والمدير العام للبنك الجزائرى الخارجى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشدر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول عشت سنة 1881.

وزير الاسكان والتعميس وزيس الماليسة الغزالي أحمد على محمد يعلى

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانسس فى التربية البدنية والرياضية •

ان وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الشبيبة والرياضة،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنـة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية لاسيما المواد 11، 13، 14 و 15 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم نظام الدروس للعصول على شهادة الليسانس في التعليم العلمي،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية.

المادة 2: ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي •

المادة 3: تحدد مدة الدروس للحصيول على شهادة ليسانس في التربية البدنية والرياضية بـ 8 سداسيات •

المادة 4: يجب أن يكون المترشعون لشهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية حاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة، وبالاضافة لذلك يجرى اختبار في اللياقة البدنية •

المادة 5: توضيع براميج الدروس المقررة وتنظيمها بموجب قرار صادر عن وزير التعليم والبحث العلمي •

المادة 6: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 -

وزير التعليم والبعث العلمي وزير الشبيبة والرياضة العلمي عبد الحق رفيق برارحي جمال حوحو

قرار مؤرخ فی 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن معادلـــة شهادة دكتـور فی الطب البيطری التی تسلمها جامعات جمهورية تشيكوسدوفاكيا٠

بموجب قرار مؤرخ فی 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، يعترف بمعادلة شهادة دكتور فی الطب البيطری التی تسلمها جامعات جمهورية تشيكوسلوفاكيا، لشهادة طبيب بيطری التی تسلمها الجامعات الجزائرية •

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في التعمير •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافـــق 20 فبراير سنـــة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيـــم السنـة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهـادة الماجستير في التعمير.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 •

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان غام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الفيزياء الالكترونية٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافـــق 20 فبراير سنـــة 1970 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيـــم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجستير في الفيزياء الالكترونية ·

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 -

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجسي في الكيمياء التعليلية •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفى عام 1390 الموافــق 20 فيراير سنــة 1970 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنمة المرار مؤرخ في 23 رمضان علم 14/1 الموافق 25 يوليو الاولى للتدرج،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث فيادة الماجستير في الكيمياء التحليلية •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 •

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الفيزياء النظرية •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

 بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافــق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيسه السئسة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجستير في الفيزياء النظرية •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمه -- ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة ١٤/١٥٠

عبد الحق رفيق برارحي

سنة 1981 ينضمر احداث شهادة الماجسنير في العلوم الرراعية •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 423 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام ١٨٥٥ الموافق 20 يونيو سنسة 1968 والمتضمن تنظيم المعهد الوطني للملاحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - ١٥١ المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1343 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل و تتميم المرسوم رقم 68 _ 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام ١٦٥٤ الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتصمن نظـام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنية 1396 والمتضمن احداث مابعد انتدرج وتنظيهم السنة الارئى للتدرج،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن احداث تعليم لما بعد التدرج في المعهد الوطني للفلاحة،

يترر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجسةير في العلوم الزراعية.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 •

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن معادلة شهادة دكتور في الطب التي تسلمها جامعات جمهورية المجر •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يعترف بمعادلة شهادة دكتور فى الطب التى تسلمها جامعات جمهورية المجر والمحصل عليها ضمن الشروط القانونية للدروس، لشهادة طبيب التى تسلمها الجامعات الجزائرية •

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنسة 1981 يتضمن احداث سنسة تعضيرية للماجستير في اللغة والادب الانجليزي٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافـــق 20 فبراير سنـــة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيـــم السنـة الاولى للتدرج،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى اللغة والادب الانجليزى،

- وبناء على اقتراح اللجنة المختصة لما بعد التدرج للغات الحية الاجنبية المجتمعة بتاريخ 7 أبريل سنة 1981،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والادب الانجليزى •

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 •

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث سنة تعضيرية للماجستير في اللغة والادب الفرنسي٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافـــق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيــم السنة الاولى للتدرج،

_ وبناء على اقتراح اللجنة المختصة لما بعد التدرج للغات الحية الاجنبية المجتمعة بتاريخ أبريل سنة 1881،

یقرر مایای:

المادة الاولى: تحدث سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والادب الفرنسي.

المادة 2: ينشب هذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطيب الشعبيبة •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 ·

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتغطيط والتسيير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد صادق بوسنة، بصفته مديرا عاما للتخطيط والتسيير بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصية بسلك المحافظين بوزارة الاعلام والثقافة •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1401 الموافق لا يوليو سنة 1981 يعين الموظفون المبينون فى الجندة فى اللجندة للدارة فى اللجندة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المحافظين:

عضو نائب	عضو مرسم	السلك
معمد حيمـون	خيس الدين تيتسرى	المعافظـــون

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو سنة 1981 يتضمــن تعيين ممثلي المـوظفين المنتخبين في اللجنــة المتساويـة الاعضاء الخاصة بالمحافظين٠

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو سنة 1981 ينتخب الاعوان التاليسة أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المحافظين:

عضو نائب	عضو مرسم	السلك
عبد الرحمن حسن الحاج	مسعبود معبداد	المحافظون

رزارة الأشفال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنسة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى لتسوظيف أعسوان تقنييسن متخصصين فى وزارة الاشغال العمومية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقه 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاص بها ،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامن رقم 68 - 92 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الزام الموظفيين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 ضفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسو رقام 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحريا والمنظمة المدنية لجبهة التحريا الوطنى ومجموع النصوص التي عادلت وتممتاه

- وبمة منى المرسوم رقام 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتامن تعديد الاحكام المطبقة على السوظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمسم والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالاعسوال التتنيين المتخصصين في وزارة الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المراخ فى 2 دى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضر بعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمندمن تحديد مسبويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين الاداريين التابعين للدوئة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين فى وزارة الاشغال العمومية طبقا للاحكام التى يحددها هذا القرار •

المادة 2: يشارك في الامتحان الاعوان التقنيون في الاشغال العمومية البالغون من العمسس 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان، القيس قضوا في هذا التاريخ ست سنوات على الاتل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين وكذلك أعسوان الاشغال المرتبون في الدرجة السادسية على الاقل في رتبتهم م

المادة 3: يمكن تأخير حد السن المحدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد مكمول دون ان يتجاوز هذا الحد خمس سنوات م

يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية نجبهة التحرير الوطني

تأخيرا في حد السن عن كل ولد في الكفالة وعن المشاركة في حرب التحرير الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به دون ان يتجاوز ذلك عشر سنوات.

المادة 4: يجب ان تحتوى الملفات على الوثائق المبينة أدناه وترسل فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين 135 نهج ديدوش مراد الجزائر:

ـ طلب المشاركة في الامتحان المهني ،

ــ شهادة الميلاد او شهادة العالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

ب نسخة من قسرار التعيين في سلك الاعسوان التقنيين ،

ـ محضر التنصيب،

- عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 5: يشتمل الامتحان المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار، على الاختبارات التالية:

1) الاختبارات الكتابية:

i _ اختبار في موضوع علمي وتقنى، المعامل 4، المدة 4 ساعات،

ب ـ اختبار في الادارة والتسيير، المعامل 3 المدة وساعات •

ج _ اختبار في اللغة الوطنية يغتار فيه المترشحون بين معتلف التمارين المعددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 1972 المشار اليه اعلاه،

كل نقطة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها الاختبارات الشفوية:

تعتوى الاختبارات الشفوية على مادة الزانية ومادة احتيارية،

أ) المادة الالزامية:

حظيرة السيارات المعامل I المدة 30 دقيقة،

ب) المادة الاختيارية:

اختبار يختار فيه المترشعون بين احدى المادتين الثاليتين:

الاشغال البحرية ،

الاشارة البحرية،

المعامل 1، المدة 15 دقيقة ا

المادة 6: يعدد بعنوان الامتحان المهنى، عدد المناصب المعروضة بخمسين (50) طبقا للاحكام المحددة في المادة 3 من القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين٠

المادة 7: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 10 أمتربر سنة 1981 م

المادة 8: آخر أجل لايداع ملفات الترشح ١١ سبتمير سنة 1981 -

المادة 9 : تضبط قائمة المترشعين المسجلين للمسابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية •

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة لجنة امتحان تتكون من:

ـ مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، رئيسا،

- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- ـ نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله،
 - _ الاساتذة الممتحنون،
 - _ عونان تقنیان متخصصان مرسمان ٠

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من ٥ الى 20 نقطة وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها في المادة 5 أعلاه، ويكون عدد النقط المحصل مليها حسب الشروط المعددة أعلاه مجموع النقط بالنسبة لاختبارات المسابقة •

كل نقطة تقل عن 6 على 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه تقصى صاحبها ٠

المادة 12: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول يه ٠

المادة 13 : يعين المترشعــون الناجعـون في الامتحان أعدوانا تقنيين متخصصين متمرنين في المصالح المركزية للوزارة وفي مديريات المنشآت الاساسية التابعة للولايات •

المادة 14: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 •

عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية وزير الاشغال العمومية وبتفويض منه

محمد قرطبي المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنسة 1981 يتضمس احراء امتحان مهنى لتوظيف أعهوان في الصيانة في وزارة الاشغال العمومية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاشاسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبسريسل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاص بها،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1391 الموافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامن رقم 68 - 92 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الزام الموظفيين ومن يعاثلهم بمعرفة اللغة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونين سنة 1966 المدل والمتعلق باعداد ونشن بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسو رقسم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التعريب والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمسيده

- وبمقتضى المرسوم رقام 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 19 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين الاداريين التابعين للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 الذي يحتوي على قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجى امتحان مهنى لتوظيف أعوان الصيانة فى وزارة الاشغال العمومية طبقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: يشارك في الامتحان الاعبوان الذين قضوا خمس سنوات في خدمسة ادارة الاشغال العمومية عمالا مؤقتين وكانوا يبلغون من الممس 35 سنة على الاكثر في تاريخ توظيفهم •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن المحدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا الحد خمس سنوات

يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى تأخيرا في حد السن عن كل ولد في الكفالة وعن المشاركة في حرب التعرير الوطنى، طبقا للتنظيم المعمول به دون أن يتجاوز ذلك عشر سنوات •

المادة 4: يجب ان تحتوى الملفات على الوثائق المبينة أدناه وترسل فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين 135 نهج ديدوش مراد الجزائر:

_ طلب المشاركة في الامتحان المهني ،

- شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

- نسخة من قرار التعيين في سلك الاعران التقنيين ،

- محضر التنصيب ،

- عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 5: يشتمل الامتحان المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار، على الاختبارات التالية :

- اختبار تطبيقى فى معارف العون المهنية : المدة 4 ساعات - المعامل 6،

ـ اختبار في اللغة الوطنية،

- اختبار شفوى لتقدير المعارف المهنية للمعنى : المدة 20 دقيقة - المعامل ١٠

المادة 6: عدد المناصب المعروضة خمسون (50) مع مراعاة التنظيم الخساص بالمنساصب المحفوظة •

المادة 7: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 10 أكتوبى سنة 1981 •

المادة 8: آخر أجل لايداع ملفات الترشح II سبتمبر سنة 1981.

المادة 9: تضبط قائمة المترشعين المسجلين للمسابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية •

المادة IO: تعد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة امتحان تتكون من:

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله،

ــ الاساتذة الممتحنون،

ــ عونان للصيانـــة ·

المادة II: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 نقطة وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها فى المادة 5 أعلاه، ويكون عدد النقط المحصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه مجموع النقط بالنسبة لاختبارات المسابقة •

كل نقطة تقل عن 6 على 20 فى الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه تقصى صاحبها ١٠

غير أن كل نقطة تقل عن 4 على 20 في اختبار اللغة الوطنية يرسب صاحبها •

المادة 12: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 13: يعين المترشعسون الناجعون في الامتحان أعسوانا في الصيانسة متمسرنين في المصالح المركزية للوزارة وفي مديريات المنشآت الاساسية التابعة للولايات •

المادة 14: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 9 رَمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية الجمهورية وبتفويض منه محمد قرطبي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنسة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان الاشغال في وزارة الاشغال العمومية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابسريال سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاص بها،

_ وبمقتضى الاس رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الاس رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الزام الموظفيين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى الني تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسو رقام 66 ـ 140 المسؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب اعضاء جيش التحريب والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة هلى الموظفين المتمرنين .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 21 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافـــق 4 فبراير سنـة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 دى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير السن فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنيسة بالنسبة للموظفين الاداريين التابعين للدولسة والجماعات المحليسة والمؤسسسات والهيئات العمومية،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرح فى 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 21 أكتوبر سنة 1968 الذى يحتوى على قائمـــة الوظــائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى لتوظيف أعوان الاشغال فى وزارة الاشعال العمومية طبقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: يشارك في الامتحان أعوان الصيانة التابعون للاشغال العمومية البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذين قضوا ست سنوات خدمة فعلية على الاقل في رتبتهم •

المادة 3: يمكن تأخير حد السن المحدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا العد خمس سنوات.

يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير. الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تأخيرا في حد السن عن كل ولد في الكفالة وعن المشاركة في حرب التحرير الوطنى، طبقا للتنظيم المعمول به دون ان يتجاوز ذلك عشر سنوات.

المادة 4: يجب ان تعتوى الملفات على الوثائق المبينة أدناه وترسل في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين 135 نهج ديدوش مراد الجزائر:

- طلب المشاركة في الامتعان المهنى ،

- شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

ـ نسخة من قـرار التعيين في سلك الاعـوان لتقنيين ،

ـ معضر التنصيب،

- عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 5: يشتمل الامتحان المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار، على الاختبارات التالية:

- انشاء اداري بسيط، المعامـــل 2، المــدة ساعتان،

- اختبار تطبيقى فى المعارف المهنية للعون، المعامل 4، المدة 4 ساعات،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعة •

- اختبار شفوى لتقدير المعارف المهنية للمعنى المعامل المدة ساعة ·

المادة 6: عدد المناصب المعروضة خمسون (50) مع مراءاة الاحكام العاصة بالمناصب المعفوظة في حدود 30 // للتشعيل بمقتضى الامتحان المهنى •

المادة 7: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 18 اكتوبر سنة 1981

المادة 8: آخر أجل لايداع ملفات الترشح 11 سبتمبر سنة 1981.

المادة 9: تضبط قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة بقرار من وزير الاشعال العمومية •

المادة IO: تعد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لِجنة امنحان تتكون من:

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، رئيسا،

- المدير العام للوظيف العمومية أو ممثله،
- ـ نائب مدير التكوين والاستحانات أو ممثله،
 - _ الاساتذة الممتعنون،
 - _ عونان للاشغال •

الذة 11: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 نقطة و تضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها فى المادة 5 اعلاه، ويكون عدد النقط المحسسل عليها حسب الشروط المحددة أعلا مجموع القط بالنسبة لاختبارات المسابقة •

كل نقطة تقل عن 6 على 20 فى الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه تقصى صاحبها •

غير أن كل نقطة تقل عن 4 على 20 في اختبار اللغة الوطنية يرسب صاحبها 1

المادة 12: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة I3: يعين المترشعيون الناجعون في المصالح الامتحان أعوانا للاشغيال متمرنين في المصالح المركزية للوزارة وفي مديريات المنشأت الاساسية التابعة للولايات •

المادة 14: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجرائريــة الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 ·

عن الامين العام لرئاسة وزير الاشغال العمومية الجمهورية وبتفويض منه محمد قرطبى المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمى

كتابة الدولة للتعليسم التالوي والتقني

مرسوم رقم 81 ـ 247 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1301 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 يعدد عدد مناصب المستشارين التقنيين والملكفين بمهمة ومهامهم•

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقريب المشترك بين وزيس التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

_ وبناء على الـدستـور لاسيمـا المادتـان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتعلق التربية والتكوين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عمام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

- وبمتنضى المرسوم رقم 81 - 117 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 0 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، الدين يحدد عددهم كما تعدد مهامهم أدناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المصردة، لدى الادارة المركزية لكتابة الدولة للمغليم التابوى والتقنى و

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسم رقم 70 ـ 551 المؤرح في 24 نوفمبس سنة 1970 المذكور أعلاه. يعدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما تعدد مهامهم، كما يأتى:

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة التشريع والتنظيم التابع لقطاع التعليم الثانسوى والتقنى ومعالجة ذلك ومتابعته، وبالقضايا التنازعية وتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة،

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة الاعمال والتدابيس الرامية الى تقويسة التعليسم انتقنى وتعميمه واعادة تقييمه، ومتابعة حركة مهن موظفى التعليسم التقنى بالاتصال مسع المصالح المعنيسة،

- منصب مكلف بمهمة يقوم بدراسة واقتراح وتطبيق كل التدابير الضرورية التنظيم وتطوير الظروف المادية والاجتماعية للتلاميذ، والصعة المدرسية في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

- منصب مكلف بمهمة يقوم بتنشيط الاعمال الثقافية و الرياضية في قطاع التعليم الثانوي والتقني •

المادة 3: تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، والمذكورة في المادة 2 أعلاه متممة لنشاط المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 ـ 117 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه •

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــرائر في 13 ذي القعــدة عــام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات للدخول فى سلـــك الاســـاتذة المتخصصين للتعليم المهنى٠

أن كاتب الدولة للتكوين المهني، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقام 66 ــ 133 المورخ فى صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمام،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي العجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكياد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في المرسوم عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتعرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب آفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة الحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ فى 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المتخصصين فى التعليم المهنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم المسابقة الاولى على أساس الاختبارات للدخول الى سلك الاساتذة المتخصصين في التعليم المهنى حسب إحكام هذا القرار •

المادة 2: يشارك في المسابقة المترشعون الآنون:

البالغون من العمر 23 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر و العاملون لشهادة مهندس أو ليسانس للتعليم العالى أو شهادة معادلة •

2) _ البالغون من العمر 23 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر والعاملون اما شهادة تقنى سام أو شهادة معادلة والمثبتون 5 سنوات من العمل المهنى •

3) - أساتذة التعليم المهنى المثبتون 5 سنوات
من الخدمة المعليه في السلك •

المادة 3: يؤخر حدد السن الاقصى طبقا للقانون الجارى به العمال •

المادة 4: يحدد عدد المناصب المعروضة على التوالى ب 30 بالسبة للسنرشعين الموظفين بعنوان الفقرتين الاولى والثانية وب 40 بالنسبة للموظفين بعنوان الفقرة التالثة من المادة 2 أعلاه •

المادة 5: تجرى اختبارات المسابقة بالمعهد الوطنى للتكوين المهبى للكبار شارع رفابيل بانورما، حسين داى ـ الجزائر، 3 أشهر بعد نشر هذ القرار في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تودع طلبات الاشتراك في المسابقة أو ترسل في ظرف موصى عليه الى المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار، شارع رفابيل بانورما حسينداى - الجزائر، مرفقا بالاوراق المالية:

_ بطاقة شخصية أو عائلية للحالة المدنية ،

- مستخرج من دفتر السوابي العدلية (البطاقة رقم 3) ،

_ شهادة الجنسية ،

_ شهادتان طبیت_ان (الامراض الصدریت والطب العام)،

- صورة مطابقة للشهادة ،

- وعند الاقتضاء مستخرج من السجالات البلدية لاعضاء جيش التعرير الموطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 7: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 8: تحدد قائمة المترشعين المتبولين في المسابقة من طرف كاتب الدولة للتكوير المهني •

المادة 9: تشتمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلى ه اختبارات للقبول واختبار شفوى للنجاح •

يرسل البرنامج المفصل للاختبارات من طرف المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبـــار الى كل المترشعين •

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

ا اختبار حول المعلومات الخاصة في الفرع المهنى وهيذا الاحتبار يتكون من قسمين : القسم الاول : التقيه الاساسية للفرع المهنى وهي تسمح بتقييم المستوى التقنى في مادة مشتركة بين تخصصات الفرع المهنى •

القسم الثانى: معلومات تقنية عامة للفرع المهنى وهى تسمح بتقييم المستوى التقنى المعلومات العامة المشتركة فى الفرع المهنى.

و هــذان القسمان من الاختبار عبارة عن جموعة من الاسئلة: المدة 6 ساعات ــ المعامل 4• وكل نقطة تقل عن 8 من 20 تعد مقصية•

ب) اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع ذى للاحة مع حاله الجزائر، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعالم المعاصر: المدة 3 ساعات ما لمعامل 2 ألمعامل 2 ألمعا

وكل علامة تقل عن 6 من 20 تعبد مقصية •

ج) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الممتحنين باللغة الاجنبية: المدة ساعة ·

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تعد مقصية ·

د) اختبار في اللغة الفرنسية بالنسبة للمترشعين المتحنين باللغة الوطنية: المدة ساعة ـ المعامل ٢٠

وبالنسبة لهذا الاختبار فان العلامات المأخوذ بها هي التي تتعدى 10 من 20 م

ب ـ اختبار شفوى للنجاح:

ان هذا الاختبار معد لتقييه استعدادات المترسح التقنية والمهنية والتربوية وكذلك قدراته العقلية والتعبيرية والتبليغية وهى تتمثل في حوار مع اللجنة حول موضوع ذى علاقة مع فرع المترشح المهنى، وفى انشاء مدته 15 دقيقة، بعد تعضير مدته 15 دقيقة ــ المعامل 1٠

المادة IO: ليقبل المترشعون في المشاركة في الاختبارات الشفوية للنجاح يجب عليهم بالنسبة لمجموع اختبارات القبول العصول على مجموع من النقاط تحدده لجنة تتكون كالتالى:

- المدير المكلف بالتكوين بكتابــة الدولة للتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

_ نائب مدير الموظفين،

_ مدير المعهد الوطنى للتكرين المهنى للكيار،

ـ مديرو المعاهد التقنية المعنيون،

- أساتذة في التعليم المهني، عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء •

يستدعى المترشحــون المقبولون شخصيا لاجراء الاختبارات الشفوية ·

المادة II: توضع قائمة المترشعين الناجعين نهائيا في المسابقة، حسب درجة الاستعقاق من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة IO أعلاه ويضبطها كاتب الدولة للتكوين المهني •

المادة 12: يعين المترشحون الناجعون نهائيا اساتدة متخصصين في التعليم المهنى متمرنين

المادة 13: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه شهرا على الاكثر بعد تعيينه، تضيع منه الاستفادة من المسابقة الا في حالة ظروف قاهرة مثبتة قانونا،

المادة 14: ينشس هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 ·

عن الامين العام لرئاسة كاتب الدولة للتكوين الجمهورية المهنى وبتفويض منه

معمد نابسي المدير العام للوظيفة

محمد كمال العلمي

العمسومية